

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

بشأن الترخيص بإنشاء مدرسة على ذكى الإسلامية الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ ؛
وتحقيقاً للمصالح العام ؛

قرر :

المادة الاولى - يرخص لمدرسة على ذكى الإسلامية الخاصة للغات الكائنة فى هرية رزنة
الزقازيق والتابعة لإدارة غرب الزقازيق التعليمية بمحافظة الشرقية بتدريس المنهج الأمريكى
لهيئة الاعتماد الدولية (CITA) والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال
وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى .

المادة الثانية - يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ
والتربية القومية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية
على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية
وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

المادة الثالثة - تخضع المدرسة المذكورة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحى الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع فى نطاقها المدرسة .

المادة الرابعة - تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٦ المشار إليها .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل